الي سمسار فشري السمسار وبعث الي صاحبه فهلك في الطريق لا يضمن
المستبضع ولو لم تبق لانه بضاعة والمبتلة بجا لها ثمن الا ان يشتري
السمسار بحضرته والعرق ان المستبضع وكيل موض اليه الراي فلا
يضمن بدفعه الي اخر كذا **عن** وفيه قال محمد استحسن ان يجعل البضاعة
كمضاربة **ص** كل ما يجوز في المضاربة يجوز في البضاعة لكن المضارب
يملك بيع ما شري والمستبضع لا يملك الايداع والابضاع **خ** لا يملكهما
فلو ابضع فالكما يضمن ايهما شا ولو سلم وربح فكله لرب المال **ص** ولو
ابضعه الفا ليشتري به قنا او عبدا فشراه ببعضه فانفق بقيته
عليه لا يضمن وكذا الاكل عليه ولو شري بكله فانفق عليه من ماله
كان متبرعا وكذا المضارب ولو شري ببعضه ثم مات المستبضع
ثم شري بالباقي فانفقه في كراء او نفقة ففي الشراء ضمن علم بموته او لا وفي
الانفاق ضمن لو علم والا لم يضمن استحسانا وليس للمضارب شراء شي
بعد موت المالك ولو لم يعلم به كمستبضع **صل** تلف البضاعة عند
المستبضع فصالحه المستبضع جاز ولو صالحه على القيمة او اكثر لا لو حط
وليس لوكيل بيع حط الثمن عند الامام و م و صار المستبضع كوكيل فيضمن
دينا لو حط شيا لم يجز باع المستبضع فخلط فهو كوكيل البيع جاز عندهما
لا عنده س **قش** باع البضاعة فشري بثمنها فقال رب المال امرتك ببيع
لا بشراء وقال المستبضع شريت لك بامرك صدق رب المال بيمينه
لانه انكر الاذن يا عما نسيبة لو قال له المالك بع واشتر بثمنه كذا لم
يجز بيعه اذ علم ان مراده بنقد ولو اطلق بقوله بع فله بيعه نسيئة

ضمان النخاس

بعث الي نخاس امة فبعثها امراة
النخاس في حاجة فهربت تضمن امراته عند الامام وعندهما يضمنها
او النخاس لانه اجير مشترك امة جاءت الي نخاس بلا اذن فقالت
ردني صدقت ومعتمد ردها ان بامرها بذهاب الي بيت ردها
اما لو اخذها من الطريق او من بيت المالك بلا اذن لا يصدق **كفا** امة
اتت الي النخاس بلا اذن ربها طالبة بالبيع ثم هربت ولا يدري
ذا قالت النخاس ردني عليك صدق لانها اتت اليه بطوعها فكانت
امانة عنده وتفسيره ذلك ان النخاس لم ياخذها حتى يصير غاصبا
وتعتبر الرد امرها ايا بذهاب الي منزل ربها وكان النخاس منكرا
للغصب **قاضيخان** لو هلك القن في يد النخاس لا يضمن لانه اجير
مشترك فلا يضمن ما هلك عنده

ضمان الجنين

وفي **قن**
حرة تعمدت سقوط جنينها فالقته ميتا فصلى عاقلتها الغرة لزوجها
هذا لو فعلت بلا اذن زوجها فلو باذنه فلا ضمان **قن** اسقطته المختلعة

لاسقاط

لاسقاط العدة فعليها الغرة لزوجها **ط** شربت دوا بلا تعمد اسقاط
فسقط لا غرة عليها قال البلخي لو اسقطت سقطا فليس عليها
الا التوبة ولو كان جنينا فعليها غرة لو تعمدت **قنت** سقط الجنين
بتي عملته فعلي عاقلتها خمسمائة ورضخ سنة لوارثه ابا او غيره ولو لا
عاقلة ففي مالها في سنة ونا وبله ما مر من التعمد **مي** عليها الغرة
وان لم تتعمد ولا كفارة عليها في قول الامام ومحمد ولا ترث وقال
بعضهم عليها الكفارة **قاضيخان** حامل اسقطت ولدها بعلاج
قالوا ان لم يستبن شي من خلقه لا تاثم قال رضي الله عنه ولا اقول
به اذ المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد
فلما كان مواخذا بالجزاء ثمة فلا اقل من ان يلحقها اثم هنا اذا اسقطت
بلا عذر الا انها لا تاثم اثم القتل وان اسقطت بعد ما استبان خلقه
وجبت الغرة مرضعة ظهر حملها وانقطع لبنها وليس للزوج ما
يستاجر به الظير ويخاف هلاك الولد قالوا يباح لها ان تعالج في
استنزال الدم ما دام الولد نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو
وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما اباحوا لها افساد الحمل
باستنزال الدم لانه ليس بادمي فيباح لصيانة الادمي وانا عزل
الرجل عن المراة بغير اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح قالوا في زماننا
يباح لسوء الزمان

ضمان رد الوديعة

وفي القنية راد الابق لو استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن
من خفيفة في غصب الفن **ط** عبد مات عند اخذه او ابق فلو اشهد حين
الاخذ انه اخذه ليرده بري ولا يجب تكرار الاشهاد ويكفي مرة حيث
لا يقدر على كتمه اذا سيل وكذا اللقطة وكذا ترك الاشهاد مع امكانه
ضمن لا عنده س ولو انكر المولي اباقه صدق بيمينه وضمن الاخذ اجماعا
اذ ظهر من الاخذ سبب الضمان وهو الاخذ بلا اذن مالكه وادعي المسقط
وهو الاذن شرعا

ضمان الملتقط

وفي **قنت**
اخذ لقطة ولم يشهد ولم يسمع انه عرفها وقال الاخذ تلفت
ضمن عندهما لا عند الامام ان صدقه مالكها انه لقطة اذ الظاهر
ان العاقل لا يضيع ملكه ان الملتقط اقر بسبب الضمان وهو الاخذ وادعي
ما يبريه وهو الاخذ للرد فعليه البينة لو انه تمكن من الاشهاد وان
لم يكن متمكنا لعدم من يشهد او الخوف من اخذ ظالم فالقول له بيمينه
وفاقا وجدها ولم يجد عندها من يشهد اشهد من يجد نيد فلك
فلو وجد من يشهد وتجاوز بغير اشهاد ضمن لتركه الاشهاد مع القدرة
عليه قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون الابق كذلك بقول

Copyright © King Saud University